الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/SMR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سان مارينو*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ٣ من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد اعد التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- في عام ٢٠٠٨، أوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا سان مارينو بالتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٢]. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو بالتصديق على اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣].

باء – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٢- أفاد مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن هيئة "القائدين الحاكمين" تؤدي دور أمين المظالم في سان مارينو. وأضاف أن تكليف رؤساء الدول بمهام أمناء المظالم قد يسفر عن تعارض المصالح. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لقصر الفترة التي يمضونها في مناصبهم (ستة أشهر) والمهام التي عليهم إنجازها، قد يكون من الصعوبة بمكان تحديد المخاوف المتصلة بحقوق الإنسان على المدى الطويل. وهكذا رأى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أنه ينبغي النظر في شكل آخر من أشكال أمانة المظالم[٤]. وفي عام ٢٠٠٧، شجعت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو بأن تواصل خططها الهادفة إلى إنشاء أمانة للمظالم وأن تضمن أن مفوضية تكافؤ الفرص تعالج القضايا التي تشملها ولاية المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب[٥].

٣- وأشار مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٨ إلى عدم وجود كيان خاص في الحكومة مسؤول عن ضمان حقوق المرأة. وشدد على أهمية وجود خطة ذات مستوى رفيع لرصد حالة المرأة رصداً شاملاً ولتقديم المشورة بشأن تأثير السياسات على المرأة وللمساعدة في وضع سياسات جديدة ترمي إلى تعميم مراعاة النهج الجنساني[٦].

٤- وأوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا سان مورينو كذلك بالنظر في إنشاء آلية خاصة بشكاوى انتهاكات حقوق الأطفال[٧].

جيم – التدابير السياساتية

٥- في عام ٢٠٠٧، ذكرت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب أنه لم يجر حتى الآن إعداد خطة عمل وطنية في إطار المتابعة لمؤتمر ديربان العالمي لمناهضة العنصرية. واعتبرت أن وضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية سيتيح فرصة مثالية لتحسين فهم مسألتي العنصرية والتمييز العنصري في سان مارينو ولتعزيز الوعي بالطريقة التي تنتشر بها هاتان الظاهرتان في المجتمع. وأوصت المفوضية السلطات في سان مارينو بأن تشرك في وضع هذه الخطة جميع أصحاب المصلحة المعنيين إشراكاً فعلياً، وعلى وجه الخصوص الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين قد يتعرضون للتمييز[٨].

٦- وفي عام ٢٠٠٩، أفادت الورقة المشتركة ١ أن سان مارينو تفتقر بوضوح إلى برامج تثقيف وتدريب لتعزيز عملية إدماج المثليين الجنسيين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية[٩].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- في عام ٢٠٠٨، أشار مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى أن سان مارينو قد تواجه مصاعب في تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية المختلفة بسبب حجمها ومن ثم محدودية عدد الأشخاص المتاحين للعمل في هذه القضايا[١٠].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- أعربت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها لأن المادة ٤ من الإعلان الخاص بحقوق المواطنين (المساواة أمام القانون) لا ينص صراحة على الأسباب غير التمييزية مثل العرق واللون واللغة والقومية والأصل القومي أو الإثني. وأوصت المفوضية سان مارينو بالنظر في تعديل الإعلان لينص صراحة على هذه الأسباب[١١]. وأكدت الورقة المشتركة ١ أن المادة ٤ من الإعلان لا تتضمن أية إشارة إلى التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية[١٢].

٩- وفي عام ٢٠٠٨، أفاد مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أنه لا توجد أحكام محلية عامة لمناهضة جميع أشكال التمييز، وأن القانون الجنائي الوطني لا يعاقب على التحريض

على الكراهية والعنصرية. وذكر أنه أُخبر بأن قانون مناهضة التمييز قيد الدراسة، وأن لجنة قد كُلفت بمهمة استعراض القانون المحلي للتحقق من المجالات التي تنقصها الحماية الفعالة من التمييز. وشجع المفوض هذا الالتزام، كما شجع سان مارينو على اعتماد تشريع يهدف إلى حماية جميع الأفراد من جميع أشكال التمييز[١٣]. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب كذلك توصية في هذا الصدد[١٤].

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن سان مارينو اعتمدت القانون رقم ٦٦ بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٨ وعنوانه "توجيهات متعلقة بالتمييز العرقي والإثني والديني والقائم على نوع الجنس". ووفقاً للورقة المشتركة ١، فإن القانون يعاقب على التمييز القائم على التوجه الجنسي، ولكنه لا يتضمن أية إشارة إلى الهوية الجنسانية فيما يخص القضايا المتصلة بمغايري الهوية الجنسية ومشتهي الجنس الآخر[١٥].

١١- وسلط مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا الضوء على الخطوات الإيجابية التي اتخذها سان مارينو فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بإدماج الأطفال في المدارس والراشدين في سوق العمل[١٦].

٢- الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٢- لاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٨ أن الأحوال المعيشية في سجن كابوشيني غير مرضية. وشدد على أنه بالرغم من أن سان مارينو لم تتلق شكاوى يُدّعى فيها حدوث تعذيب، فإنه من الأهمية بمكان إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وتفتيش مراكز الاحتجاز حسبما نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٧].

١٣- وفي عام ٢٠٠٨، أوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا سان مارينو بوضع قواعد إجرائية للحجز القسري للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية[١٨]. ولاحظ أن سان مارينو ليست لديها إطار قانوني للحجز القسري، وشدد على ضرورة وضع أحكام قانونية تنظم مثل هذه الحالات لتلافي مخاطر التعسف[١٩]. وأعربت عن مخاوف مماثلة في عام ٢٠٠٥ اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٢٠].

١٤- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت الورقة المشتركة ١ سان مارينو باتخاذ تدابير تشريعية لتوقيع عقوبات جنائية مناسبة في حالات العنف والتهديد بالعنف والتحريض عليه وما يتصل بذلك من مضايقات بسبب التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية[٢١].

١٥- وأعربت المبادرة العالمية لوضع حد لجميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال، ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقهما إزاء عدم وجود قانون جنائي محلي يمنع العقوبة الجسدية في جميع الأماكن[٢٢]. ووفقاً لما ذكرته المبادرة العالمية فإن العقوبة الجسدية لا تزال مشروعة في المترل، ولم يتم حظرها صراحة في أماكن الرعاية البديلة[٢٣]. ولاحظ

المفوض أن القانون الجنائي لم يشر سوى إلى "إساءة سلطة الإصلاح". وأضاف أن هذا الحكم الجنائي صيغ بعبارات عامة لدرجة أنه لا يمكن أن يشمل جميع الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها الطفل للعنف الجسدي[٢٤].

١٦- ولم يسمع وفد اللجنة الأوروبية المعنية بمنع التعذيب أثناء الزيارة التي قام بها في ٢٠٠٥ أي ادعاءات، ولم يلحظ أية مؤشرات على إساءة معاملة المرضى في المستشفى المدني[٢٥] وفي اثنتين من دور رعاية المسنين، وهي الأماكن التي زارها الوفد[٢٦].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٧- لاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن قانون الإجراءات الجنائية يعود تاريخه إلى القرن التاسع عشر، ولذلك فهو قديم بعض الشيء. ومن أوجه القصور في هذا القانون افتقاره إلى أحكام فيما يخص التنصت على خطوط الهاتف[٢٧]. وفي عام ٢٠٠٨، أوصى المفوض سان مارينو بالشروع في إصلاح قانون الإجراءات الجنائية لضمان وجود أحكام مناسبة لجمع الأدلة[٢٨].

١٨- وأفاد مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بوجود شكاوى متفرقة تتعلق بطول فترة الإجراءات في الماضي، ولكن يبدو أن هذه المشكلة قد حُلت بفضل زيادة عدد الموظفين الفنيين العاملين في السلك القضائي[٢٩].

١٩- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن يُقدم كل شخص تلقي عليه القبض قوات حفظ النظام إلى المحاكمة أمام قاض قبل وضعه في الحجز المؤقت[٣٠]. وأوصت اللجنة كذلك بجملة أشياء من بينها أن يكون لكل شخص يُحرم من الحرية الحق في إخطار أحد الأقارب أو أي شخص آخر باحتجازه، وفي الاتصال بمحام وطبيب، وذلك منذ اللحظة الأولى لحرمانه من الحرية[٣١]. وأوصت اللجنة سان مارينو بإعادة النظر في مسألة إنشاء وحدة قادرة على استقبال المرضى الذين يشملهم أمر العلاج الصحي الإلزامي، وبدراسة إمكانية إنشاء وحدة للطب النفسي للأطفال والأحداث[٣٢]. وقدمت سان مارينو ردودها بشأن جميع هذه التوصيات[٣٣].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، شدد مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا على أن سان مارينو تفتقر إلى نظام عدالة مستقل خاص بالأحداث. وأضاف المفوض أن هذا من شأنه أن يسبب مشكلة واقعية لأن جرائم الشباب، وفقاً لإحصاءات الحكومة، أصبحت في تزايد في السنوات القليلة الماضية. وشجع المفوض سان مارينو على مواصلة خططها المتعلقة باعتماد قانون تزيد بمقتضاه سن المسؤولية الجنائية للأحداث من ١٢ إلى ١٤ سنة، ويتيح إجراءات مستقلة للأحداث فوق سن ١٤ سنة. ولاحظ المفوض مع الموافقة الممارسة القائمة فيما يخص استعمال بدائل للحرمان من الحرية بشأن مخالفي القانون من الأحداث[٣٤].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٢١- في عام ٢٠٠٩، أفادت الورقة المشتركة ١ أن نماذج الأسرة غير التقليدية، مثل الشراكة في الحياة من غير زواج والمعاشرة والشراكة المدنية من نفس الجنس، غير معترف بها، ولذلك ليس لأطراف هذه العلاقات الحقوق نفسها عندما يتعلق الأمر بالميراث أو السكن. وشددت الورقة المشتركة ١ على أنه ينبغي لسان مارينو أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من تدابير لضمان ألا تتعرض أية أسرة للتمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية لأي من أفرادها، بما في ذلك فيما يخص الرفاه الاجتماعي المتصل بالأسرة والمنافع العامة الأخرى والعمل والهجرة[٣٥].

٥- حرية الدين أو المعتقد التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٢- في عام ٢٠٠٧، شجعت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو على أن تضمن تلقي التلاميذ التعليم الديني المستوفي لشرط الحياد العلمي الذي لا بد منه في أي نهج تعليمي[٣٦].

٢٣- وأفاد مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٨ أن مشروع القانون المتوقع عرضه أمام البرلمان تضمن أحكاماً يجوز بموجبها حبس الصحفي الذي يفشي معلومات تتعلق بالتحقيقات التي تسبق المحاكمة. وأُخبر المفوض أن عقوبة مثل هذا المسلك تكون محدودة في الغرامة المالية. وشدد المفوض على أنه حتى وإن كان هذا يمثل تقدماً مقارنة بالمشروع السابق، فلا ينبغي أن تكون الغرامة مبلغاً مالياً كبيراً على نحو غير معقول، الأمر الذي من شأنه كذلك إعاقة حرية التعبير[٣٧].

٢٤- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو بأن تمنح الأهلية وحقوق الاقتراع في الانتخابات المحلية لغير المواطنين ممن يقيمون في سان مارينو[٣٨].

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المواطنين يواجهون صعوبات في الحصول على المعلومات المتعلقة بالإنفاق الحكومي وبالأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية والمحاكم[٣٩]. وذكرت الورقة كذلك ادعاءات بحدوث مخالفات في انتخابات عام ٢٠٠٦. وعلى الرغم من تقديم شكويين مختلفتين، ثمة إدعاء بأنه لم يجر تحقيق في أي منهما، ولم يتم استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم[٤٠].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٢٦- في عام ٢٠٠٩، شددت الورقة المشتركة ١ على أن تطبيق نظام العقود المؤقتة أو المحددة الأجل مثير للقلق لأنه يزيد التفاوت في الأجور عن أعمال متشابهة. وأضافت الورقة

أن العقود محددة الأجل لا تمنح أية حقوق للاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية والإجازة والضمان الاجتماعي وحقوق الأمومة والبطالة[٤١].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن العمال العابرين للحدود يمثلون نحو ٣٩ في المائة من العاملين في القطاع الخاص في سان مارينو[٤٢]. وأضافت أنه يُذكر أن هذه الفئة من العاملين تضم أعداداً متزايدة من الأشخاص المستخدمين بعقود قائمة على مشاريع أو عن طريق وكالات توظيف. وتلقت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب معلومات مفادها أن العمال الذين يُستعان بهم من مصادر خارجية يعملون بشروط عمل تقل مزاياها كثيراً من حيث الأجر والإجازات والترقي الوظيفي وغير ذلك، مقارنة بزملائهم، على الرغم من أنهم يعملون إلى جانب العمال النظاميين وكثيراً ما يؤدون المهام نفسها[٤٣]. وشجعت المفوضية السلطات في سان مارينو على رصد عمليات تشغيل العمال بعقود قائمة على مشاريع وعن طريق الاستعانة بهم من مصادر خارجية أو بطرق غير قانونية، ومعالجة الآثار غير المبررة وغير المتناسبة لهذه الممارسات على غير المواطنين، إن وُجدت[٤٤]. وشجعت المفوضية كذلك سان مارينو في جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز ضد العمال العابرين للحدود، وعلى وجه الخصوص عن طريق تحقيق الاستقرار في أحوالهم الوظيفية[٤٥].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها لأن النساء اللاتي يأتين إلى سان مارينو لتقديم خدمات الرعاية الخاصة يظللن عرضة لخطر الاستغلال بسبب طابع عملهن المحفوف بالمخاطر وحالة العزلة التي يجدن فيها أنفسهن أحياناً. وأشارت المفوضية إلى أن مقدمات خدمات الرعاية يُسمح لهن بالعمل لمدة عشرة أشهر متواصلة في كل سنة ولا يتمتعن بحق جمع شمل الأسرة[٤٦]. وشجعت المفوضية سان مارينو على إعادة النظر في التشريع المتعلق بتصاريح العمل والإقامة من أجل خفض مخاطر عمل هؤلاء النساء ولضمان احترام حياتهن الشخصية والأسرية[٤٧]. وأوصت المفوضية كذلك سان مارينو بإعادة النظر في وضع العمال الموسميين بحيث تضمن أن التصاريح الممنوحة لهؤلاء الأشخاص تعكس طبيعة العمل الذي يقومون به من الناحية العملية[٤٨]. وفي عام ٢٠٠٩، أكدت الورقة المشتركة ١ أن العمال المهاجرين الذين لا يقيمون في سان مارينو ليس بإمكانهم الاستفادة من استحقاقات البطالة[٤٩].

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن هنالك عدم شفافية في التعيينات الحكومية وقوائم الترشيح للعمل في الخدمة المدنية[٥٠].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٠- في عام ٢٠٠٨، لاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن القانون الجنائي يجرّم الإجهاض، ما لم يكن من أجل إنقاذ حياة الأم. وهكذا، فإن المرأة التي تريد إنهاء حمل

غير مرغوب فيه لأي سبب آخر (بما في ذلك، مثلاً، إذا كان الجنين به تشويه خلقي كبير، أو إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب) عليها السفر إلى الخارج لإجراء عملية الإجهاض. والحقيقة المتمثلة في أن هذه الخطوة قد تُعتبر عملاً جنائياً يمكن أن تضع المرأة في ظروف صعبة، ليس أقلها إذا حدثت مضاعفات طبية بعد إجراء عملية الإجهاض[٥١].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣١- في عام ٢٠٠٧، أوصت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو بشدة بتعزيز جهودها لتدريس اللغة الإيطالية كلغة ثانية للكبار الذين يعيشون في البلد والذين لا تمثل الإيطالية لغة الأم بالنسبة لهم[٥٢]. ولاحظت المفوضية الجهود التي تبذلها سان مارينو لتقديم دروس تقوية إضافية في اللغة الإيطالية في المدارس على جميع المستويات للأطفال الذين لا تمثل الإيطالية لغة الأم بالنسبة لهم؛ وشجعت المفوضية سان مارينو على هذه الجهود[٥٣].

٣٢- وشجعت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب كذلك سان مارينو في جهودها الرامية إلى لضمان أن ينعكس التعليم المتعدد الثقافات عملياً في ممارسات التدريس اليومية. وأضافت أنه ينبغي أن تنظر السلطات في جعل حقوق الإنسان مادة إلزامية في المرحلتين الابتدائية والثانوية[٥٤].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٣- أشارت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن نحو ١٦ في المائة من إجمالي السكان في سان مارينو من غير المواطنين ويحملون تصاريح للإقامة[٥٥].

٣٤- ووفقاً للمفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب، فإن الأحكام التي تنظم مسألة الحصول على الجنسية في سان مارينو عن طريق التجنيس تتضمن قيوداً قاسية[٥٦]. ولاحظت أن مقدمي طلب الحصول على الجنسية لابد أن يكونوا قد أقاموا في سان مارينو فترة ثلاثين سنة متواصلة، أو خمس عشرة سنة إذا كانوا متزوجين من أحد مواطني سان مارينو. وعليهم كذلك التخلي عن أية جنسية أخرى يحملونها، ما لم يكونوا من رعايا بلدان لا تسمح تشريعاتها بالتخلي عن الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمنح الجنسية سوى البرلمان عن طريق قوانين التجنيس الخاصة التي يجب إجازتها على الأقل مرة كل عشر سنوات. ومن الناحية العملية، تتطلب هذه القوانين الخاصة أن يقدم المقيمون طلباتهم خلال فترة زمنية محددة[٥٧].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو بخفض عدد سنوات الإقامة الضرورية كي يتقدم المقيمون بطلب الحصول على الجنسية، وأن تسمح بمزيد من المرونة فيما يخص حمل الجنسية المزدوجة

عند الحصول على جنسية سان مارينو. وعلاوة على ذلك، أوصت المفوضية السلطات بشدة بأن تضمن إمكانية تقديم طلب الحصول على الجنسية في أي وقت، وأن تخضع القرارات المتعلقة بمنح الجنسية للاستئناف(٥٨).

٣٦- وعلى الرغم من أن سان مارينو أعربت عن وجهة نظرها المتمثلة في أن وضع إجراءات لتحديد اللاجئ غير مناسب بسبب عدم السيطرة على الحدود بين إيطاليا وسان مارينو، أوصت المفوضية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بمناهضة العنصرية والتعصب سان مارينو بوضع هذه الإجراءات(٥٩).

ثالثاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٣٧- في عام ٢٠٠٨، أكد مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن سان مارينو اعتُبرت نموذجاً في إطار حملة مجلس أوروبا لمنع العنف ضد النساء(٦٠). وسلط المفوض كذلك الضوء على التدابير التي اتخذتها سان مارينو، والتي ساعدت في التغلب على مسألة الوصم الاجتماعي المرتبط بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما سلط الضوء على أهمية الرعاية المقدمة إلى هؤلاء الأشخاص(٦١).

رابعاً- الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

ليس هناك ما يُذكر تحت هذا العنوان.

خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

ليس هناك ما يُذكر تحت هذا العنوان.

Notes

1 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
Joint Submission 1	Associazione Culturale Don Chisciotte; Associazione LGBT San Marino; Associazione Oasiverde; and Associazione Probimbi; San Marino, joint submission;

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France - Rapport au Gouvernement de San Marin relatif à la visite effectuée à San Marin par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 8 au 11 février 2005, CPT/Inf (2008) 9; - Response of the Government of San Marino to the Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to San Marino from 8 to 11 February 2005, CPT/Inf (2008) 10; - European Commission against Racism and Intolerance (ECRI); Report on San Marino (third monitoring cycle) Adopted on 14 December 2007, Published on 29 April 2008; CRI (2008)24; - Report by the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 30 April 2008, CommDH (2008)12.

[2] CoE Commissioner, p. 8.

[3] CoE ECRI, paras. 6-7.

[4] CoE Commissioner, paras. 15-17.

[5] CoE ECRI, paras. 29-35.

[6] CoE Commissioner, para. 23.

[7] CoE Commissioner, p. 8.

[8] CoE ECRI, paras. 95-96.

[9] Joint Submission 1, p. 5.

[10] CoE Commissioner, para. 6.

[11] CoE ECRI, paras. 10-12.

[12] Joint Submission 1, p. 1.

[13] CoE Commissioner, paras. 21-22; see also CoE ECRI, paras. 19-23.

[14] CoE ECRI, paras. 23 and 28.

[15] Joint Submission 1, p. 1.

[16] CoE Commissioner, paras. 31-33.

[17] CoE Commissioner, p. 4.

[18] CoE Commissioner, p. 8.

[19] CoE Commissioner, p. 33.

[20] CoE CPT, paras. 43 and 53.

[21] Joint Submission 1, p. 2.

[22] GIEACPC, pp. 1-2; CoE Commissioner, para. 29.

[23] GIEACPC, p. 2.

[24] CoE Commissioner, para. 29.

[25] CoE CPT, para. 38.

[26] CoE CPT, para. 51.

[27] CoE Commissioner, para. 12.

[28] CoE Commissioner, p. 8.

[29] CoE Commissioner, para. 14.

[30] CoE CPT, para. 8.

[31] CoE CPT, paras. 16, 18 and 20.
[32] CoE CPT, paras. 41-42.
[33] Response of the Governement of San Marino to the CPT report, pp. 3-5 and 9.
[34] CoE Commissioner, para. 13; see also CoE CPT, para. 35.
[35] Joint Submission 1, pp. 2-3.
[36] CoE ECRI, paras. 66 and 68.
[37] CoE Commissioner, para. 18.
[38] CoE ECRI, para. 61.
[39] Joint Submission 1, p. 3.
[40] Joint Submission 1, pp. 3-4.
[41] Joint Submission 1, p. 4.
[42] CoE ECRI, para. 52.
[43] CoE ECRI, para. 53; see also Joint Submission 1, p. 4.
[44] CoE ECRI, para. 58.
[45] CoE ECRI, para. 57.
[46] CoE ECRI, para. 74.
[47] CoE ECRI, para. 76.
[48] CoE ECRI, paras. 54 and 59.
[49] Joint submission 1, p. 4.
[50] Joint submission 1, p. 3.
[51] CoE Commissioner, para. 27.
[52] CoE ECRI, para. 60.
[53] CoE ECRI, paras. 65 and 67.
[54] CoE ECRI, paras. 47-48.
[55] CoE ECRI, para. 51.
[56] CoE ECRI, para. 16.
[57] CoE ECRI, paras. 14-15.
[58] CoE ECRI, para. 17.
[59] CoE ECRI, paras. 62-63.
[60] CoE Commissioner, para. 24.
[61] CoE Commissioner, paras. 31-32.